المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الرابع - الإصدار الخامس والأربعون
تأريخ النشر: 20 يوليو 2023 م

أثر التحول الجنسي في المواريث الإسلامية (جمعا ودراسة)

The impact of sexual transformation on Islamic inheritance (Collect and study)

إعداد: الدكتور/ عادل بن ملفي بن مسند العلوي العوفي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

Email: ad.055631@gmail.com

الملخص

يعني هذا البحث ببيان أثر التحول الجنسي في المواريث الإسلامية، ودراستها دراسة فقهية، والعناية ببيان حكم المسألة، ودليلها، ومسائل تطبيقية فرضية، وتكمن أهمية البحث في حاجة المسلمين إلى معرفة حكم المواريث في حالة التحول الجنسي، والوصول إلى توضيح أثر التحول الجنسي في المواريث، وإظهار دور الدين الإسلامي في الحفاظ على الجنس البشري، وبيان كيفية الميراث في حالة تغيير الجنس، وذكر مسائل فرضية تطبيقية بناء على حالات تغيير الجنس.

وختم البحث بسرد أهمّ النتائج وهي كالتالي: إذا قام الرجل بعملية جراحية فتحول إلى امرأة، أو غيرت المرأة جنسها إلى ذكر، فإن هذا الفعل محرم. وإذا قام الرجل المسلم وهو في حالة الاختيار بعملية جراحية لتغيير جهازه التناسلي إلى أنوثي، أو المرأة المسلمة وهي في حالة الاختيار غيرت جهازها التناسلي الأنوثي إلى ذكوري، وهو يعلم بأن هذا الفعل محرم وأنه عاصي، فهذا ما زال مسلم، وكذلك المرأة ما زالت مسلمة. فلو مات مورثه المسلم فيرث منه، ويعتبر مقدار ميراثه باعتبار أصله. وإن غير جنسه وهو يعلم بالتحريم مُسْتَحلًا لذلك، فهذا خرج من ملة الإسلام إلى ملة الكفر، فلو مات مورثه المسلم فلا يرث منه. وإن غير جنسه وهو جاهل بالتحريم، فهذا ما زال على ملة الإسلام، فإن مات فيرثه ورثته المسلمين، أو مات مورثه المسلم فيرث منه، ويعتبر مقدار ميراثه باعتبار أصله. وإذا كان في حالة الإكراه غير جنسه، وتحققت شروط الإكراه، فهذا ما زال على ملة الإسلام، فإن مات فيرثه ورثته المسلمين، أو مات مورثه المسلم فيرث منه، ويعتبر مقدار ميراثه باعتبار أصله.

وأصي الباحثين باعتماد أصول الشريعة الإسلامية في فهم مسائل النوازل الفقهية، ففيها السلامة من الخلل الواقع في القوانين الوضعية المتغيرة بتغيير الزمان والبلدان، ودراسة أثر تغيير الجنس في العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات.

الكلمات المفتاحية: الميراث، تحول، الجنس، أكره، اختار.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الرابع - الإصدار الخامس والأربعون
تأريخ النشر: 20 يوليو 2023 م

The impact of sexual transformation on Islamic inheritance (Collect and study)

Prepared by: Dr. Adel bin Melfi bin Musnad Al-Alawi Al-Awfi

Assistant Professor at the Faculty of Sharia, Department of Jurisprudence, Islamic University of Madinah, Saudi Arabia

Abstract

This research is concerned with clarifying the impact of sexual transformation on Islamic inheritance, studying it in a jurisprudential study, and paying attention to the statement of the issue's ruling, its evidence, and hypothetical applied issues. Its importance lies in the need of Muslims to know the rule of inheritance in the case of sexual transformation, and to reach clarification of the impact of sexual transformation in inheritance, and to show the role of the Islamic religion in preserving the human race, and to explain how inheritance is in the case of gender change, and to mention applied hypothetical issues based on cases of gender change .

The research concluded by listing the most important results, which are as follows: if a man performs an operation and turns into a woman, or if a woman changes her gender to a male, then this act is prohibited. And if a Muslim man while he is in a state of choice performs a surgical operation to change his reproductive system into a female one, or a Muslim woman while she is in a state of choice changes her female reproductive system into a male one, knowing that this act is forbidden and that he is disobedient, then this is still a Muslim, and the woman is still a Muslim. If his Muslim heir dies, he inherits from him, and the amount of his inheritance is considered as his origin. And if he changed his gender while knowing of the prohibition, declaring it lawful for that, then this one has gone out from the religion of Islam to the religion of disbelief, so if his Muslim inheritor dies, he does not inherit from him. And if he changed his gender while he was ignorant of the prohibition, then he is still on the religion of Islam. And if he was in a state of coercion other than his gender, and the conditions of coercion were fulfilled, then he is still on the religion of Islam. I recommend the researchers to adopt the principles of Islamic law in understanding the issues of jurisprudence, in which there is safety from the imbalance in man-made laws that change with the change of time and countries, and to study the effect of changing sex in acts of worship, transactions, marriages and crimes.

Keywords: Inheritance, transformation, gender, hate, choose.

1. مقدمة

الحمد لله ذي الفضل والإحسان، شرع الشرائعَ وبيّن الأحكام، وصلوات ربي وسلامه على النبيّ المختار، وعلى آله وأصحابه الأطهار، ومن تبعهم وسار على نهجهم.

أما بعد:

لقد جاء الدين الإسلامي بالرحمة للعالمين، ومن هذه الرحمة الاعتدال الذي أعطى عقل الإنسان التفكر بما حواه من تشريعات تكفل لمجتمع الناس كافة الطمأنينة والاستقرار والأمن.

ومن ذلك ما ورد من مراعاة الشريعة تحقيق الفطرة التي خلق الله الناس عليها، حيث جعل الناس ذكر وأنثى، ولكل جنس أحكام أختص بها، لا تبديل لهذه الفطرة.

وقد بلغ في زماننا الحاضر الترويج ودعم المثلثية الجنسية، والتحول الجنسي أشده، وقد تأثر بعض المسلمين بهذه الدعوة، فقام بتغيير جنسه، فحصل الإشكال لدى بعض الناس في طريقة الميراث؛ كأن يتوفى الأب المسلم، ولديه ابن مسلم قد حول جنسه قبل وفاة والده، هل يرث من والده؟ وإن قلنا بميراثه كم مقداره؟ ولو كان الأب هو من غير جنسه، ثم مات هل يرثه أولاده؟ ولو غير أحد الزوجين جنسه، ثم مات أحدهما هل يتوارثان؟ وإن قلنا بميراثه كم مقداره؟

ونظرًا لكون هذه المسائل لم أقف على من جمعها في موطن واحد، استعنت الله في دراسة أثر التحول الجنسي في المواريث، وبيان أحكامها في هذا البحث، ووسمته بـــــــ: (أثر التحول الجنسي في المواريث الإسلامية دراسة فقهية)، والله تعالى أسأل التوفيق والسداد.

1.1. أهمية الموضوع، وأسباب اختياره

أهمية دراسة أثر التحول الجنسي في المواريث، وأسباب اختياره تكمن في أمور، منها:

1- حاجة المسلمين إلى معرفة حكم المواريث في حالة التحول الجنسي.

2- طرح مثل هذا الموضوع لملامسة الواقع.

3- أن نتائج هذه الأطروحة تفتح الآفاق للباحثين ببحوث مستقبلية في دراسات مسائل الفقه التي تتأثر بالتحول الجنسي.

2.1. أهداف الدراسة

1- إظهار دور الدين الإسلامي في الحفاظ على الجنس البشري.

2-الوصول إلى توضيح حكم التحول الجنسي.

3- بيان كيفية ميراث من غير جنسه مختاراً مستحلاً عالماً بالتحريم.

4- بيان كيفية ميراث من غير جنسه مختاراً غير مستحلاً عالماً بالتحريم.

5- بيان كيفية ميراث من غير جنسه مختاراً جاهلاً بالتحريم.

6- بيان كيفية ميراث من غير جنسه مكرهاً.

7- ذكر مسائل فرضية تطبيقية بناء على حالات تغيير الجنس.

3.1. الدراسات السابقة

لم أقف على بحوث تعنى بمسألة أثر التحول الجنسي في المواريث الإسلامية؛ لكون مسألة تغيير الجنس طرأت في زماننا الحاضر بعد التطور الكبير في مجال الطب، ولم يكن تغيير الجنس عند المسلمين معروف قبل زماننا الحاضر، فهي تعتبر من المسائل النازلة في هذا الزمان.

4.1. خطة البحث

تشْتَمل هذه الأطروحة على مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة، وفهارس.

فالْمقدمة: تضمنت أهمية الأطروحة، وأسباب اختيارها، وأهداف دراستها، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج.

وأما التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، فيه مطلبين:

المطلب الأول: المراد بالتحول الجنسي.

المطلب الثاني: المراد بالمواريث الإسلامية.

وأما المبحث الأول: ففي أثر التحول الجنسي في المواريث الإسلامية، فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التحول الجنسي.

المطلب الثاني: ميراث من اختار تغيير جنسه، فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: يعلم بحرمة التغيير، وغير منكر.

الفرع الثاني: يعلم بحرمة التغيير، ومنكر للحرمة.

الفرع الثالث: جاهل بحرمة التغيير.

المطلب الثالث: ميراث من أكره على تغيير جنسه.

وأما الخاتمة: تضمنت أهمّ النتائج.

وأما الفهارس: شملت فهرس المراجع والمصادر.

5.1. منهج البحث

اتبعت في كتابة الأطروحة: المنهج الوصفي، الاستقرائي في جمع المادة ودراستها.

واتبعت في بحثي المنهج الآتي:

1- أضع لكل مسألة عنوانًا مناسبًا لها.
2- أذكر حكم، ودليل المسألة.
3- أوثق ما يحتاج إلى توثيق من الكتب المعتمدة.
4- أعزو الآية القرآنية، بذكر رقمها، والسورة، والكتابة حسب الرسم العثماني.
5- تخريج الأحاديث، والأثار.
6- العناية بقواعد الإملاء، واللغة العربية، وعلامات الترقيم.

إتباع البحث بفهارس المراجع والمصادر.

التمهيد: التعريف مفردات العنوان، فيه مطلبين

المطلب الأول: المراد بالتحول الجنسي

هو أن يقوم الرجل بتغيير جهازه التناسلي الذكوري إلى أنوثي، بأن يزيل ذكره وخصيته ويجعل مكانها فرج ومهبل، ويجعل جسده مثل النساء، عن طريق عمليات جراحية طبية.

أو تقوم المرأة بتغيير جهازها التناسلي الأنوثي إلى ذكوري، بأن يكون لها ذكر وخصيتين، وتتصف بصفات الرجال.

وليس المراد في هذه الأطروحة من خلقه الله خنثى، أي له أعضاء تناسلية ذكوري وأنثوي.

المطلب الثاني: المراد بالمواريث الإسلامية

قسمة تركة الميت على ورثته الأحياء حسب ما ذكره الله في كتابه، أو رسوله صلوات ربي وسلامه عليه.

(العثيمين،1427ه).

المبحث الأول: في أثر التحول الجنسي في المواريث الإسلامية، فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم التحول الجنسي

إذا قام الرجل بعملية جراحية فتحول إلى امرأة، أو غيرت المرأة جنسها إلى ذكر، فإن هذا من تغيير خلق الله، وهذا الفعل من عمل الشيطان؛ كما قال تعالى عن الشيطان: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا) [النساء: 119]. وأيضا فصاحبه ملعون على لسان رسول الله ﷺ؛ كما في الحديث:" «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». (البخاري،1427ه، ص. 159).

فهذا اللعن بسبب التشبه في الزينة واللباس والأخلاق، ولا ريب أن تحول الجنس من ذكر إلى أنثى، أو العكس أقبح من التشبه، فيكون أحق باللعن.

ويلزم من العمليات الجراحية لتحويل الجنس كشف العورة من غير حاجة، وهذا محرم؛ كما دل عليه قولهﷺ: «حْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» والحديث حسنه الترمذي. (الشيباني،1421ه، ص. 235 ; القزويني، n.d ، ص. 618 ; السجستاني، n.d ، ص. 40 ; الترمذي، 1395هـ ، ص. 40).

المطلب الثاني: ميراث من اختار تغيير جنسه، فيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: يعلم بحرمة التغيير، وغير منكر

إذا قام الرجل المسلم بعملية جراحية لتغيير جهازه التناسلي إلى أنوثي، فأزال ذكره وخصيته وجعل فرج ومهبل، وثديين، وشعر كأجساد النساء. أو المرأة المسلمة غيرت جهازها التناسلي الأنوثي إلى ذكوري، فصار جسدها كالرجال.

وهو يعلم بأن هذا الفعل محرم وأنه عاصي، ولكن فعل ذلك من أجل يتحقق له أمر من أمور الدنيا، فهذا ما زال مسلم، وكذلك المرأة ما زالت مسلمة.

حيث تقرر في عقيدة أهل السنة: أن فعل المعصية دون الكفر من غير استحلال لا يخرج من الملة. (السفاريني،1402ه).

فلو مات مورثه المسلم فيرث منه، ويعتبر مقدار ميراثه باعتبار أصله؛ لأن تحوله محرم شرعًا ولا عبرة به.

وإليك مسائل فرضية تطبيقية بناء على أن المتحول جنسي ما زال على ملة الإسلام:

1- رجل لديه أم و أخ شقيق و ابن حول جنسه إلى أنثى، ثم مات الرجل: فالأم ترث السدس، والأخ الشقيق لا يرث محجوب بالابن، وأما الابن المتحول إلى أنثى فيعطى ميراث ابن وهو الباقي.

2- مات عن أم و أخ شقيق و بنت حولت جنسها إلى ذكر: فالأم ترث السدس، وأما البنت المتحولة إلى ذكر تعطى ميراث بنت وهو النصف، وأما الأخ الشقيق يرث الباقي.

3- ماتت امرأة عن أم و أب حول جنسه إلى أنثى: فالأم ترث الثلث، وأما الأب المتحول إلى أنثى يعطى الباقي.

4- مات رجل عن أخت من الأب و أخ شقيق حول جنسه إلى أنثى: فكل المال يكون للأخ الشقيق المتحول إلى أنثى، ولا ميراث للأخت من الأب؛ لأنها محجوبة بالأخ الشقيق.

5- ماتت عن أم أم، و عم شقيق، و أب أم حول جنسه إلى أنثى: فأم الأم ترث السدس، وأما أب الأم المتحول إلى أنثى لا يرث؛ لأن أب الأم ليس من الوارثين، ويعطى العم الشقيق الباقي.

الفرع الثاني: يعلم بحرمة التغيير، ومنكر للحرمة

إذا قام الرجل المسلم، أو المرأة المسلمة بعملية جراحية لتغيير الجنس مُسْتَحلًا لذلك، وهو يعلم بأن هذا الفعل محرم، فهذا قد خرج من ملة الإسلام إلى ملة الكفر.

حيث تقرر في عقيدة أهل السنة: أن فعل المعصية استحلالًا يخرج من الملة؛ لكونه مكذب لله ولرسوله ﷺ .(آل الشيخ،1404ه).

فلو مات مورثه المسلم فلا يرث منه لاختلاف الدين؛ لكونها مرتدًا كافرًا، ومورّثه المتوفى مسلم، فلا توارث بينهما؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ».(البخاري،1427ه، ص. 156 ; النيسابوري، n.d ، ص. 1233).

وإليك مسائل فرضية تطبيقية بناء على أن المتحول جنسي خرج من الإسلام:

1- رجل لديه أم و أخ شقيق و ابن حول جنسه إلى أنثى، ثم مات الرجل: فالأم ترث السدس، والأخ الشقيق يرث الباقي، وأما الابن المتحول إلى أنثى، فلا يرث؛ لاختلاف الدين.

2- مات عن أم و أخ شقيق و بنت حولت جنسها إلى ذكر: فالأم ترث السدس، وأما البنت المتحولة إلى ذكر فلا ترث؛ لاختلاف الدين، وأما الأخ الشقيق يرث الباقي.

3- ماتت امرأة عن أم و أب حول جنسه إلى أنثى: فالأم ترث الثلث فرضًا، والباقي ردًا، وأما الأب المتحول إلى أنثى فلا يرث؛ لاختلاف الدين.

4- مات رجل عن أخت من الأب و أخ شقيق حول جنسه إلى أنثى: فكل المال يكون للأخت من الأب فرضًا وردًا، وأما الأخ الشقيق المتحول إلى أنثى، فلا يرث؛ لاختلاف الدين.

5- ماتت عن أم أم، و عم شقيق، و أب أم حول جنسه إلى أنثى: فأم الأم ترث السدس، وأما أب الأم المتحول إلى أنثى لا يرث؛ لأن أب الأم ليس من الوارثين، ويعطى العم الشقيق الباقي.

الفرع الثالث: جاهل بحرمة التغيير

إذا قام الرجل المسلم بتحويل جنسه إلى أنثى، أو المرأة إلى ذكر، وهو جاهل بحرمة التغيير؛ كأن يكون حديث عهد بإسلام وفي بلد يغلب عليها الجهل والفقر، فيأتي إليه إنسان فيقول: هذا المال الكثير يكون لك بشرط أن تغيير جنسك الآن عبر العملية الجراحية، فوافق هذا المسلم لشدة حاجته ولسان حاله يقول: أخسر نفسي من أجل يعيش أولادي أغنياء.

فهذا ما زال على ملة الإسلام.

حيث تقرر في عقيدة أهل السنة: أن فعل المعصية دون الكفر وهو جاهل لا يخرج من الملة. (البراك،1431ه).

فإن مات فيرثه ورثته المسلمين، أو مات مورثه المسلم فيرث منه، ويعتبر مقدار ميراثه باعتبار أصله؛ لأن تحوله محرم شرعًا ولا عبرة به.

وإليك مسائل فرضية تطبيقية بناء على أن المتحول جنسي ما زال على ملة الإسلام:

1- رجل حول جنسه إلى أنثى وهو جاهل، ثم مات عن زوجة و ابن: فالزوجة ترث الثمن، والابن الباقي.

2- امرأة حولت جنسها إلى ذكر وهي جاهلة، ثم ماتت عن زوج و ابن ابن: فالزوج يرث الربع، وابن الابن الباقي.

3- ماتت امرأة عن أم و أب حول جنسه إلى أنثى وهو جاهل: فالأم ترث الثلث، وأما الأب المتحول إلى أنثى يعطى الباقي.

4- مات رجل عن أخت من الأب و أخ شقيق حول جنسه إلى أنثى وهو جاهل: فكل المال يكون للأخ الشقيق المتحول إلى أنثى، ولا ميراث للأخت من الأب؛ لأنها محجوبة بالأخ الشقيق.

5- ماتت عن بنت، و أب أب حول جنسه إلى أنثى: فالبنت ترث النصف، وأما أب الأب المتحول إلى أنثى يرث الباقي.

المطلب الثالث: ميراث من أكره على تغيير جنسه

إذا أكره الرجل المسلم على تحويل جنسه إلى أنثى، أو المرأة إلى ذكر؛ كأن يأخذ قهرًا، ثم تجعل له عملية جراحية ويغير جنسه، وهو لا يريد ذلك وأكره عليه، ولم يستطع الدفع، فهذا ما زال على ملة الإسلام؛ لكونه لا حول له ولا قوة، فيكون من أهل الأعذار ممن لا تثريب عليهم، حيث ذكر الله سبحانه أن من أكره على أعظم شيء وهو الكفر بالله، أنه لا أثم عليه، ولا يؤاخذ ما حصل منه بسبب الإكراه؛ كما في قوله: ﴿ بن بى بي تر **تز تم** تن تى تي **ثر ثز ثم** ﴾ [النحل: 106].(العثيمين، 1424ه).

فإن مات فيرثه ورثته المسلمين، أو مات مورثه المسلم فيرث منه، ويعتبر مقدار ميراثه باعتبار أصله؛ لأن تحوله لا عبرة به.

وإليك مسائل فرضية تطبيقية بناء على أن المتحول جنسي ما زال على ملة الإسلام:

1- رجل حول جنسه إلى أنثى وهو مكره، ثم مات عن أب و ابن: فالأب يرث السدس، والابن الباقي.

2- امرأة حولت جنسها إلى ذكر وهي مكرهة، ثم ماتت عن بنت ابن و ابن ابن: فالمال بين بنت الابن و ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

3- ماتت امرأة عن أم و أخت من الأم حولت جنسها إلى أنثى وهي مكرهة: فالأم ترث الثلث، وأما الأخت من الأم المتحولة إلى أنثى: ترث السدس، ثم الباقي يرد عليهما كل حسب ميراثه، فيكون بعد الرد نصيب الأم ثلثي المال، ونصيب الأخت من الأم ثلث المال.

4- مات رجل عن بنت ابن و أخ من الأب حول جنسه إلى أنثى وهو مكره: فبنت الابن ترث النصف، والباقي يكون للأخ من الأب المتحول إلى أنثى.

5- ماتت عن أخت شقيقة، و أب حول جنسه إلى أنثى وهو مكره: فالمال كله للأب المتحول إلى أنثى، ولا ميراث للأخت الشقيقة؛ لكونها محجوبة بالأب.

الخاتمة

الحمد لله، وصلوات الله وسلامه على رسوله محمد، أما بعد:

هدفت خلال هذا البحث إبراز النتائج التالية:

- المراد بالتحول الجنسي: هو أن يقوم الرجل بتغيير جهازه التناسلي الذكوري إلى أنوثي، بأن يزيل ذكره وخصيته ويجعل مكانها فرج ومهبل، ويجعل جسده مثل النساء، عن طريق عمليات جراحية طبية. أو تقوم المرأة بتغيير جهازها التناسلي الأنوثي إلى ذكوري، بأن يكون لها ذكر وخصيتين، وتتصف بصفات الرجال. وليس المراد في هذه الأطروحة من خلقه الله خنثى، أي له أعضاء تناسلية ذكوري وأنثوي.

- المراد بالمواريث الإسلامية: قسمة تركة الميت على ورثته الأحياء حسب ما ذكره الله في كتابه، أو رسوله صلوات ربي وسلامه عليه.

- إذا قام الرجل بعملية جراحية فتحول إلى امرأة، أو غيرت المرأة جنسها إلى ذكر، فإن هذا من تغيير خلق الله، وهذا الفعل من عمل الشيطان، وصاحبه ملعون على لسان رسول الله ﷺ.

- إذا قام الرجل المسلم وهو في حالة الاختيار بعملية جراحية لتغيير جهازه التناسلي إلى أنوثي، أو المرأة المسلمة وهي في حالة الاختيار غيرت جهازها التناسلي الأنوثي إلى ذكوري. وهو يعلم بأن هذا الفعل محرم وأنه عاصي، ولكن فعل ذلك من أجل يتحقق له أمر من أمور الدنيا، فهذا ما زال مسلم، وكذلك المرأة ما زالت مسلمة. فلو مات مورثه المسلم فيرث منه، ويعتبر مقدار ميراثه باعتبار أصله؛ لأن تحوله محرم شرعًا ولا عبرة به.

وإن غير جنسه وهو يعلم بالتحريم مُسْتَحلًا لذلك، فهذا قد خرج من ملة الإسلام إلى ملة الكفر. فلو مات مورثه المسلم فلا يرث منه لاختلاف الدين؛ لكونها مرتدًا كافرًا، ومورّثه المتوفى مسلم، فلا توارث بينهما.

وإن غير جنسه وهو جاهل بالتحريم، فهذا ما زال على ملة الإسلام. فإن مات فيرثه ورثته المسلمين، أو مات مورثه المسلم فيرث منه، ويعتبر مقدار ميراثه باعتبار أصله. لأن تحوله محرم شرعًا ولا عبرة به.

- إذا قام الرجل المسلم وهو في حالة الإكراه بتغيير جنسه إلى أنثى، أو المرأة المسلمة إلى ذكر، وتحققت شروط الإكراه فهذا ما زال على ملة الإسلام؛ لكونه لا حول له ولا قوة، فيكون من أهل الأعذار ممن لا تثريب عليهم، فإن مات فيرثه ورثته المسلمين، أو مات مورثه المسلم فيرث منه، ويعتبر مقدار ميراثه باعتبار أصله؛ لأن تحوله لا عبرة به.

التوصيات

- اعتماد أصول الشريعة الإسلامية في فهم مسائل النوازل الفقهية، ففيها السلامة من الخلل الواقع في القوانين الوضعية المتغيرة بتغيير الزمان والبلدان.

- دراسة أثر تغيير الجنس في أحكام العبادات.
- دراسة أثر تغيير الجنس في أحكام النكاح والفراق.
- دراسة أثر تغيير الجنس في أحكام الجنايات.

هذا ما تيسر جمعه وسهل إعداده.

فهرس المصادر والمراجع:

- آل الشيخ، سليمان. (1404هـ/ 1984م). *التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب* (الطبعة الأولى). السعودية: دار طيبة.
- البراك، عبد الله. (1431 هـ - 2010 م). *التعليق على القواعد المثلى* (الطبعة الأولى). السعودية: دار التدمرية.
- الترمذي، محمد. (1395 هـ - 1975 م). *سنن الترمذي* (الطبعة الثانية). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- السجستاني، سليمان. (n.d). *سنن أبي داود* (الطبعة الأولى). لبنان: المكتبة العصرية.
- السفاريني، محمد. (1402 هـ - 1982 م). *لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية* (الطبعة الثانية). سوريا: مؤسسة الخافقين ومكتبتها.
- الشيباني، أحمد. (1421 هـ - 2001 م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (الطبعة الأولى). لبنان: مؤسسة الرسالة.
- العثيمين، محمد. (1424). *القول المفيد على كتاب التوحيد* (الطبعة الثانية). السعودية: دار ابن الجوزي.
- العثيمين، محمد. (1427). *تسهيل الفرائض* (الطبعة الأولى). السعودية: دار ابن الجوزي.
- القزويني، محمد. (n.d). *سنن ابن ماجه* (الطبعة الأولى). مصر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- النيسابوري، مسلم. (n.d). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم* (الطبعة الأولى). لبنان: دار إحياء التراث العربي.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v4.45.4